

Distr.: General
30 November 2023
Arabic
Original: English



تنفيذ القرار 2684 (2023)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - للمرة السابعة، مدد مجلس الأمن في قراره 2684 (2023) الأذون بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، التي أصدرها في أول الأمر في القرار 2292 (2016)، من أجل دعم تنفيذ حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بليبيا. وقد أعد هذا التقرير، وهو أول تقريرين طلبهما المجلس بشأن تنفيذ القرار 2684 (2023)، بعد التماس مدخلات من جميع الدول الأعضاء، بما فيها ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مشاورات مع المنظمات الإقليمية، وفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽¹⁾.

2 - وقد فرض حظر توريد الأسلحة في القرار 1970 (2011) وتم تعديله في قرارات لاحقة. وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره 2292 (2016)، للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، مع إجراء المشاورات اللازمة مع السلطات الليبية، بالقيام، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها والتي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة محظورة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، وبالقيام، في حال العثور على أصناف محظورة، بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش. وطلب المجلس أيضاً في قراره 1970 (2011) إلى جميع الدول أن تقوم، كل ضمن إقليمه، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، وأذن بمصادرة أي أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش والتصرف فيها.

3 - ومنذ نشر التقرير السابق، أفاد فريق الخبراء أنه خلص إلى استنتاجات جديدة بشأن انتهاكات حظر توريد الأسلحة من حيث عمليات نقل الأسلحة إلى داخل ليبيا وإلى خارجها على السواء. وقدم الفريق أيضاً

(1) للاطلاع على التقارير السابقة، انظر S/2018/451 و S/2019/380 و S/2020/393 و S/2021/434 و S/2022/360 و S/2023/308.



موجزا يغطي الفترة الممتدة من بداية حظر توريد الأسلحة في شباط/فبراير 2011 إلى تموز/يوليه 2023، يوضح فيه تنوع الأسلحة والأعتدة العسكرية المنقولة إلى داخل البلد ودرجة تعقيدها من الناحية التقنية (انظر المرفق 25 للوثيقة S/2023/673 والوثيقة S/2023/673/Corr.1). وقد أعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتهاكات حظر توريد الأسلحة وطالب جميع الدول الأعضاء بالامتثال الكامل لهذا التدبير. كما أكد المجلس من جديد في قراره 2701 (2023) و 2702 (2023) أن الأفراد والكيانات الذين تخلص لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما فيها حظر توريد الأسلحة، أو ساعدوا آخرين على القيام بذلك، يجوز إدراجهم في قائمة الجزاءات.

4 - وفي ليبيا، واصل الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس البعثة، عبد الله باتيلي، اتصالاته بجميع أصحاب المصلحة من أجل المضي قدماً بالعملية السياسية، ولا سيما العملية الانتخابية. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتمد مجلس النواب القوانين الانتخابية المعدلة التي قدمتها إليه اللجنة المشتركة 6+6 والتي رفضها المجلس الأعلى للدولة مع ذلك في نفس اليوم. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر، نُشرت القوانين الانتخابية في الجريدة الرسمية. وكان الممثل الخاص قد حدد خلال إحاطته المقدمة إلى مجلس الأمن في 16 تشرين الأول/أكتوبر المسائل الخلافية سياسياً في القوانين الانتخابية المنقحة، التي تستلزم أن تتوصل الجهات الفاعلة الرئيسية إلى حل توافقي سياسي، وأهاب بجميع الجهات الفاعلة الليبية المعنية إلى الاجتماع والاتفاق على تسوية سياسية ملزمة من شأنها أن تمهد الطريق لإجراء عملية انتخابية يسودها السلام (انظر S/PV.9438).

5 - وعلى الصعيد الأمني، تدل الاشتباكات المسلحة التي وقعت في طرابلس يومي 14 و 15 آب/أغسطس 2023، وفي بنغازي في الفترة من 6 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفي غريان في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على هشاشة حالة الهدوء القائمة حالياً في البلاد. فقد استمر وجود المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين واصلت اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 أعمالها بدعم من البعثة من أجل تيسير مغادرتهم البلد، امتثالاً للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وخطة العمل المرتبطة به. واجتمعت البعثة مع لجان الاتصال التابعة لكل من تشاد والسودان وليبيا والنيجر من أجل المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل. غير أن إحراز التقدم في هذا الصدد تعيقه الأحداث التي تشهدها تلك البلدان. وظل التهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية قائماً، ولا سيما في الجنوب (انظر S/2023/549 و S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1).

6 - وفي خضم البيئة السياسية والأمنية الآتفة الذكر، يمكن لحظر توريد الأسلحة، حين ينفذ على نحو سليم، أن يواصل أداء دور هام في المساعدة على منع العنف ضد المدنيين، بما يحافظ على الظروف الكفيلة بالسير قدماً في العملية السياسية الجارية في ليبيا، ويساعد السلطات الليبية على ضمان الأمن ويمنع انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة. لذا يظل من الأهمية بمكان تنفيذ حظر توريد الأسلحة، إلى جانب الأذون المتعلقة بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، تنفيذاً صارماً وبطريقة شاملة من أجل منع عمليات النقل غير المشروع جواً وبراً وبحراً.

ثانيا - تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2292 (2016) والتي جرى تمديدتها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023)

7 - ظلت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط) تشكل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي يتصرف بموجب الأذون المشار إليها سابقا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

عمليات التفتيش

8 - أذن مجلس الأمن، في الفقرة 3 من قراره 2292 (2016)، للدول الأعضاء بأن تفتش السفن التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بأي عملية تفتيش، وأهابت بجميع الدول التي ترفع السفن المعنية أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش المذكورة.

9 - وأبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأن عملية إيريني نفذت، في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ما مجموعه 3 049 عملية اعتراض، و 128 عملية اقتراب ودية من السفن، وعملية تفتيش سفينة واحدة في صلة بحظر توريد الأسلحة. وقد حظيت عملية تفتيش تلك السفينة بموافقة دولة العلم.

10 - وأبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة أيضا بمحاولة أخرى لتفتيش إحدى السفن، ولكن عملية التفتيش لم تنفذ بسبب رفض دولة العلم إعطاء موافقتها.

مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها

11 - أذن مجلس الأمن، في الفقرة 5 من قراره 2292 (2016)، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب أحكام ذلك القرار، متى ضببت أصنافا محظورة بموجب حظر توريد الأسلحة، بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها).

12 - وفي 22 آب/أغسطس 2023، أبلغ رئيس اللجنة مجلس الأمن بأن اللجنة تلقت رسالة من الاتحاد الأوروبي بشأن حالة الشحنات (مركبات من أطرزة معينة) التي حجزتها عملية إيريني في عام 2022. وأفاد رئيس اللجنة أيضا بأن أحد أعضاء اللجنة أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بإمكانية متابعة المسألة، مشيرا إلى تنفيذ القرار 2292 (2016)، كما أفاد بأنه لا يوجد توافق في الآراء فيما بين أعضاء اللجنة في هذا الصدد (انظر S/PV.9402).

ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

13 - في الفقرة 10 من القرار 2292 (2016)، طُلب من الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في ذلك القرار أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن نتائج عمليات التفتيش المضطلع بها. وفي

الفقرة 11 من القرار نفسه، شُجعت الدول الأعضاء والسلطات الليبية على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذن. وشُجّع فريق الخبراء أيضا على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذن.

14 - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم الاتحاد الأوروبي تقريرا واحدا من تقارير التفتيش إلى اللجنة، وتواصل مع أعضاء مجلس الأمن في جلسة تحاور غير رسمية عقدت في 17 أيار/مايو 2023. وأفادت عملية إيريني بأنها واصلت تبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة في كل من شرق وغرب ليبيا، بالاعتماد على الأصول الجوية والأقمار الصناعية بالإضافة إلى الأصول البحرية، ومن خلال جمع المعلومات الاستخبارية. وقدمت العملية أيضا معلومات بشأن تعاونها مع وكالات إنفاذ القانون، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

15 - وأبلغ فريق الخبراء الأمانة العامة بأنه لا يزال يعمل بإجراءات تبادل المعلومات مع عملية إيريني. وقدم الفريق تقريرا عن النتائج التي توصل إليها عقب عمليتي التفتيش اللتين أجراهما للشخصيتين اللتين حجزتهما عملية إيريني في عام 2022 (انظر S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1).

رابعاً - عمليات التفتيش في نطاق القرار 1970 (2011)

16 - أبلغت دولتان مجاورتان ليبيا الأمانة العامة بأنهما تتعقبان أو تفتشان بشكل روتيني في مياههما الإقليمية السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها. وأفادت دولة ثالثة من دول المنطقة بأنها أجرت عملية تفتيش سفينة واحدة في مياهها الإقليمية. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن خلية معلومات الجرائم الموجودة داخل مقر عملية إيريني قدمت أربع توصيات لإجراء عمليات تفتيش في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نُفذت منها وكالات إنفاذ القانون المعنية توصيتين. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأمانة العامة بأنه يواصل، على نحو ما ورد في التقارير السابقة، تقديم الدعم إلى وكالات إنفاذ القانون البحري التابعة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البحر في شرق البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك عمليات الاتجار التي تشكل ليبيا مقصدها.

خامساً - ملاحظات

17 - أود أن أكرر الإعراب عن تقديري للجهود التي يواصل الاتحاد الأوروبي بذلها، من خلال عملية إيريني، التي تعمل بموجب الأذن التي مددها مجلس الأمن في قراره 2684 (2023). وأود أيضا أن أجدد التأكيد على أن مواصلة العمل مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما السلطات الليبية، لا تزال تتسم بالأهمية في تنفيذ الأذن المتعلقة بتفتيش السفن.

18 - وعلى نحو ما تدل عليه أنشطة الرصد الوارد ذكرها في تقارير بعض الدول المجاورة، فإن جميع الدول الأعضاء تستطيع أن تستكمل الجهود المبذولة في إطار عملية إيريني، وذلك عن طريق القيام، في أراضي كل منها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، بما في ذلك في الموانئ البحرية والمطارات. وفي هذا الصدد، فإن ما يظل يتسم بالأهمية هو تدريب وبناء قدرات أفراد الكيانات الليبية المؤهلين الذين يعترضون السفن في المياه الإقليمية الليبية، ويفحصون الشحنات في الموانئ الليبية، وفقا

لحظر توريد الأسلحة وللآليات القائمة لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر S/2023/640 و S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1). كما أن توفير الدعم في إدارة الحدود للبلدان المجاورة لليبيا، بناء على طلبها، يظل سبيلا من بين سبل تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

19 - وإني أكرر دعوتي جميع الجهات الفاعلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال الصارم لحظر توريد الأسلحة والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بانسحاب المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية. ومن المهم أيضا تقديم الدعم لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، حالما تصبح الظروف مواتية لتلك العملية، وتقديم الدعم كذلك في إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية في ليبيا. ويمكن لمجلس الأمن ولجنته المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا أيضا أن يتخذ مزيدا من الإجراءات، على أساس مختلف التوصيات التي قدمها فريق الخبراء على مدى السنوات العديدة الماضية، من أجل تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة.